القطع في ربع دينار فصاعدا واما القول ان في
الكفاية تقدم فرق بينهما بان القطع المستحق
في السرقة والمحاربة جميعا لله تعالى فلا يختلف
المستحق به وفي القتل المستحق في غير المحاربة
الولي وفي المحاربة المستحق الله تعالى فجاز ان
يختلف المستحق به كما اختلف المستحق وما ادعاه
من ان الحرز لا يعتبر في قطع الطريق ممنوع بل الذي
قاله الاصحاب انه لو كان المال ضائعا بالمسربة
الدواب ولا حافظ فلا قطع ولو كانت الجمال
مقطورة ولم تتعهد كما شرطنا فيها لم يجب القطع
وان قتل قاطع الطريق قتل وهو قتل محتم ليس
سبيله سبيل القصاص وان جمع بين القتل واخذ
المال فيجمع عليه بين القتل والصلب هكذا روي
فسر ابن عباس رضي الله عنه وغيره ونزل
العقوبات المذكورة في هذه الاية على هذه
المراتب والمعنى ان يقتلوا ان قتلوا ويصلبوا ان
اخذوا المال وقتلوا وتقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف ان اقتصروا على اخذ المال وكلمة او للتنويع
لا للتخيير كما يقال الزاني يجلد او يرجم ويعتبر في
المال المأخوذ ان يكون نصابا وفي ما ذكرنا من
الخلاف فيه هذا ظاهر المذهب فمن جمع بين

١٤٠

القتل واخذ المال ورواه شيان عن ابي الطيب
بن سلمة تخريج قول انه تقطع يده ورجله ويقتل
ويصلب الصلب بجمعه بين اخذ المال والقتل والقتل
للقتل وقطع العضوين لاخذ المال ه والثاني
عن صاحب التقريب حكاية قول انه
ان قتل واخذ نصابا قطع وقتل ولم يصلب وان قتل
واخذ ما دون النصاب لم يقطع ولكن يقتل ويصلب
تحلة لاخذ المال الذي لا يوجب القطع ه وعند
ابي حنيفة يتخير الامام فيمن اخذ المال وقتل
بين ان يجمع عليه القطع والقتل او يجمع بين القتل
والصلب ويروى ان يقتصر على القتل ه وعن مالك
ان الامام ينظر في الذين شهروا السلاح واخافوا
السبيل ويجتهد فيهم فمن رآه ذا رأي قتله ومن
رآه قويا لا رأي له قطعه ومن رأى انه لا رأي
له ولا قوة حبسه وفي كيفية القتل والصلب
اذا اجتمعا قولان اصحهما انه يقتل ثم
يصلب ولا يقدم الصلب على القتل لان فيه تعذيبا
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تعذيب الحيوان والمقصود من صلبه بعد القتل
التنكيل وزجر الغير وعلى هذا فكم يترك مصلوبا
فيه وجهان اظهرهما ثلثا [illegible] الى [illegible]

Copyright © King Saud University